

Distr.
GENERAL

CCPR/C/79/Add.46
7 April 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
الدورة الثالثة والخمسون

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف
بموجب المادة ٤٠ من العهد

تعليقات لجنة حقوق الإنسان

الأرجنتين

١ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني المقدم من الأرجنتين (CCPR/C/75/Add.1) في جلساتها ١٣٨٩ إلى ١٣٩١ المعقودة في ٢١ و ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (انظر CCPR/C/SR.1389-1391). وأقرت اللجنة في جلساتها ١٤١١ المعقودة في ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥ التعليقات التالية:

ألف - مقدمة

٢ - ترحب اللجنة بالتقرير الدوري الثاني المقدم من الدولة الطرف وتنظر بارتياح للطريقة الصريحة والبناءة التي أجري بها الحوار مع اللجنة. وترحب على وجه الخصوص بالردود الشاملة التي قدمها الوفد الرفيع المستوى الذي يمثل الدولة الطرف. لكن اللجنة تعرب عن أسفها لأن التقرير لم يتناول بما فيه الكفاية العوامل والصعوبات المصادفة فيما يتعلق بالتنفيذ الفعلي للعهد. وتلاحظ اللجنة أن هذا القصور قد جرى تعويضه جزئياً بالاستكمال الشفوي للتقرير بالإضافة إلى الردود الشفوية المقدمة على قائمة القضايا والأسئلة الأخرى التي أثارها اللجنة أثناء النظر في تقرير الدولة الطرف.

باء - العوامل والصعوبات التي تؤثر على تنفيذ العهد

٣ - تلاحظ اللجنة أن الحلول التوفيقية التي اتبعتها الدولة الطرف فيما يتعلق بماضيها الاستبدادي الحديث ولا سيما قانون الطاعة الواجبة وقانون "الحد الفاصل لطي صفحة الماضي" والعفو الرئاسي عن كبار الأفراد العسكريين، لا تتماشى مع متطلبات العهد.

جيم - الجوانب الايجابية

٤ - تلاحظ اللجنة مع الارتياح التقدم المستمر الذي تحرزته الأرجنتين فيما تبذله من جهود لإرساء الديمقراطية ولكي يضاهاى مستوى حمايتها لحقوق الانسان المعايير الدولية. وعلى الرغم من أن الأمر لا يزال يتطلب بذل الكثير في هذا المجال، فإن التطورات التشريعية التي حدثت منذ عام ١٩٨٣ تشير إلى أن الأرجنتين ملتزمة بحماية حقوق الإنسان على أعلى المستويات. وفي هذا الصدد، ترحب اللجنة بالاصلاحات الدستورية الصادرة في آب/أغسطس ١٩٩٤ والتي ترفع عددا من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ومن بينها العهد والبروتوكول الاختياري الأول، فوق القوانين الوطنية وتمنحها المركز الدستوري (المادتان ٣١ و ٧٥ (٢٢) من الدستور). وترحب اللجنة كذلك بإنشاء وظيفة "حامي الشعب" التي أنشئت في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بموجب القانون ٢٨٤ - ٢٤. وتتضمن هذه الوظيفة المسؤولية عن حماية حقوق الشعب الأرجنتيني من الانتهاكات المحتملة من جانب السلطات الوطنية.

٥ - وترحب اللجنة بالبرامج المنشأة لتعزيز حق المرأة في المساواة، وترحب على وجه الخصوص باعتراف الدولة الطرف بأن العنف ضد المرأة يشكل مصدر قلق.

٦ - وترحب اللجنة بسن القانون ٠٤٣ - ٢٤ الذي يمنح تعويضات لمن تعرضوا للاحتجاز بأمر من السلطة التنفيذية. وترحب أيضا بالقانون ٤١١ - ٢٤ الذي يمنح بعض الاستحقاقات لأقارب الأشخاص المختفين.

٧ - وترحب اللجنة بالتنقيحات التي أدخلت على قانون الإجراءات الجنائية وتلك التي يجري إدخالها على قانون الإجراءات المدنية وترحب باصلاح نظام السجون وإنشاء مكتب الوكيل الحكومي لنظام السجون. وترحب أيضا بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتأهيل المسجونين المدانين وتشبيد مزيد من المرافق للتخفيف من اكتظاظ السجون.

٨ - وتلاحظ اللجنة مع الارتياح أنه تم في الاصلاحات الدستورية لعام ١٩٩٤ إلغاء الشرط المتعلق بضرورة أن يكون رئيس الجمهورية كاثولوكيا.

٩ - وتلاحظ اللجنة مع الارتياح أيضا أن وزارتي الداخلية والخارجية تنفذان برامج تدريبية في مجال حقوق الانسان من أجل المسؤولين عن إنفاذ القانون والموظفين العاملين في ادارة العدالة وعامة الجماهير.

دال - بواعث القلق الرئيسية

١٠ - وتكرر اللجنة الإعراب عن قلقها لأن القانون ٥٢١ - ٢٣ (قانون الطاعة الواجبة) والقانون ٤٩٢ - ٢٣ (قانون الحد الفاصل لطي صفحة الماضي) يحرمان ضحايا انتهاكات حقوق الانسان في فترة الحكم الاستبدادي من وسائل الانتصاف الفعالة، وهذا انتهاك للمادة ٢، الفقرتين ٢ و ٣ والمادة ٩، الفقرة

٥ من العهد. وتشعر اللجنة بالقلق لأن عمليات الصفح والعمو تعوق التحقيقات في الادعاءات بقيام القوات المسلحة وموظفي دوائر الأمن الوطني بارتكاب جرائم ولأنها طبقت حتى في الحالات التي وجدت فيها أدلة لها وزنها على وقوع انتهاكات لحقوق الانسان مثل العمليات غير القانونية لاختفاء الأشخاص ومن بينهم الأطفال واحتجازهم. وتعرب اللجنة عن قلقها لأن عمليات الصفح والعمو العام قد تشجع تهيئة جو يفلت فيه مرتكبو انتهاكات حقوق الانسان المنتمين لقوات الأمن من العقوبة. وتعرب اللجنة عن موقفها بأن احترام حقوق الانسان قد يضعفه إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الانسان من العقوبة.

١١ - وبصدد المسألة الأخيرة، تأسف اللجنة لأن الأدلة المقدمة الى مجلس الشيوخ ضد أفراد من القوات المسلحة والتي تثبت أنهم اشتركوا في عمليات إعدام واختفاءات قسرية وتعذيب أو انتهاكات أخرى لحقوق الانسان تمت خارج نطاق المحاكم، قد تحول في بعض الحالات دون ترقية هؤلاء المتهمين ولكنها لا تؤدي في حد ذاتها الى فصلهم.

١٢ - وتشعر اللجنة بقلق إزاء التهديدات الموجهة الى أعضاء السلطة القضائية والتي تسعى عن طريق الترويع الى تعريض استقلال السلطة القضائية المنصوص عليه في المادة ١٤ من العهد للخطر. وتشعر اللجنة بالقلق كذلك إزاء الهجمات الموجهة ضد الصحفيين وضد النقابيين وعدم توفير الحماية لهم مما يقيد التمتع بالحق في التعبير والحق في تكوين جمعيات المنصوص عليهما في المادتين ١٩ و ٢٢ من العهد.

١٣ - ورغم أن اللجنة ترحب بالقانون ٠٤٣ - ٢٤ والقانون ٤١١ - ٢٤، فإنها تأسف لأنهما لا ينصان على تقديم تعويضات لضحايا التعذيب. وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء الحالات القائمة التي نمت الى علمها، للاستعمال المفرط للقوة والتعذيب وعمليات الاحتجاز التعسفية أو غير القانونية التي يرتكبها أعضاء الشرطة والقوات المسلحة. وهي تشعر بالقلق لعدم وجود آلية واضحة للتحقيق في الشكاوى المتعلقة بالعنف الذي ترتكبه الشرطة تكفل عدم القيام بعمليات انتقامية ضد مقدمي الشكاوى كما تشعر بالقلق لعدم قيام السلطات الاتحادية بضمان الامتثال للعهد في الحالات التي تتراخى فيها إدارات الأقاليم في بحث الادعاءات المتعلقة بارتكاب الشرطة للعنف، ولعدم القيام عموماً بمعاينة مرتكبي أعمال العنف من الشرطة ولعدم حصول الضحايا على تعويضات. وتعرب عن قلقها إزاء التأخير في تسوية وضع أبناء الأشخاص المختفين وتشعر بقلق خاص لعدم تقديم التقرير لأي معلومات على الاطلاق عن حقيقة الحالة فيما يتصل بالمادة ٧ من العهد.

١٤ - وتشعر اللجنة بالقلق لأن القانون الجنائي يبدو معيباً في بعض المجالات الرئيسية التي تتعارض بوضوح مع مبدأ افتراض البراءة (المادة ١٤ الفقرة ٢ من العهد). وتشعر بالقلق كذلك إزاء نظام الاحتجاز في الفترة السابقة للمحاكمة الذي تعتبره أحد المخلفات المتبقية للحكم الاستبدادي. وتعرب اللجنة كذلك عن قلقها لأنه يمكن احتجاز الأشخاص لفترة أطول من الحد الأقصى للعقوبة الذي يسمح به القانون وتأسف، في هذا الصدد، لأن المادة ٣١٧ من الدستور لا تأمر بالإفراج عنهم. وتلاحظ اللجنة كذلك أن الكفالة تحدد وفقاً للعواقب الاقتصادية المترتبة على الجريمة المرتكبة، وليس استناداً الى احتمال عدم ظهور

المتهم في المحكمة أو قيامه بطرق أخرى بإعاقة المحاكمة وفق الأصول القانونية. وثمة أمر آخر لا يتماشى مع افتراض البراءة وهو أن طول فترة الاحتجاز قبل المحاكمة ليس نتيجة لمدى تعقد الحالة ولكن يتحدد بالاستناد الى طول فترة الحكم المحتملة. وتشعر اللجنة بالقلق أيضا لأن المتهمين يحتجزون في نفس المرافق التي يحتجز فيها المدانون. وتعرب عن قلقها لأن الأسباب التي يمنح على أساسها إذن قضائي لمراقبة الهاتف قد تكون محددة بشكل عام للغاية.

هاء - الاقتراحات والتوصيات

١٥ - توصي اللجنة بقيام الدولة الطرف، عملا بالمادة ٢ الفقرة ٢ من العهد بإنشاء آليات لتعويض سائر ضحايا انتهاكات حقوق الانسان التي ارتكبت في الماضي عن طريق تعديل القانون ٠٤٣ - ٢٤ أو سن تشريع مناسب لضحايا هذه الجرائم. وتوصي اللجنة على وجه الخصوص بتوخي قدر مناسب من الحذر في منح الصئح أو العفو العام بحيث لا يشجع ذلك تهيئة جو من الإفلات من العقوبة (انظر تعليق اللجنة العام رقم ٧ (١٦)). وتوصي اللجنة بوضع إجراءات مناسبة لضمان أن أفراد القوات المسلحة أو قوات الأمن، الذين توجد أدلة يعتد بها على اشتراكهم في عمليات انتهاكات حقوق الانسان الفادحة التي ارتكبت في الماضي، سيُنحَوْن من وظائفهم.

١٦ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على مواصلة التحقيق في مكان وجود الأشخاص المختفين وأن تنتهي بسرعة من التحقيق في الادعاءات القائلة بتبني أطفال الأشخاص المختفين بشكل غير مشروع وتتخذ التدابير المناسبة. وتحث اللجنة الدولة الطرف أيضا على القيام بتحقيق كامل فيما أزيل النقاب عنه مؤخرا من قيام الجيش بارتكاب جرائم القتل وغيرها من الجرائم خلال فترة الحكم العسكري وأن تتخذ إجراء بشأن نتائج التحقيق.

١٧ - وتلاحظ اللجنة أن مكتب وكيل الأمين العام لحقوق الانسان والحقوق الاجتماعية يخضع لسليطان وزارة الداخلية التي تنظم أيضا قوات الشرطة. وتوصي اللجنة باتخاذ تدابير لضمان استقلالية وكيل الأمين العام ولا سيما فيما يتعلق بالتحقيقات في انتهاكات حقوق الانسان.

١٨ - وتحث اللجنة على اتخاذ جميع الخطوات الضرورية لمنع حالات الاستعمال المفرط للقوة أو التعذيب أو الاحتجاز التعسفي أو عمليات الإعدام خارج نطاق المحاكم التي يقوم بها أعضاء القوات المسلحة أو الشرطة والتحقيق في هذه الحالات. وتحث أيضا على إجراء تحقيق شامل في أحدث ما تكشف من انتهاكات لحقوق الانسان خلال الحكم الدكتاتوري العسكري.

١٩ - وتوصي اللجنة بتوفير حماية خاصة للصحفيين وأعضاء النقابات الذين يتعرضون للتهديد أو الترويع وذلك لكي تكفل بالفعل الحقوق المنصوص عليها في المادتين ١٩ و ٢٢.

٢٠ - وفيما يتعلق بقانون الاجراءات الجنائية، توصي اللجنة باستعراض نظام الاحتجاز قبل المحاكمة بعناية. وينبغي وضع ضمانات قانونية تكفل في الحالات التي تتجاوز فيها مدة الاحتجاز قبل المحاكمة الحد الأقصى المنطبق كعقوبة على الجريمة، أن يفرج عن المدعي عليه دون أي قيد. وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تحدد بوضوح الغاية من الاحتجاز قبل المحاكمة وأن تحدد مدة الاحتجاز تبعاً لذلك، مطبقة مبدأ افتراض البراءة. وتوصي بإيلاء اعتبار مماثل عند تحديد الكفالة.

٢١ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف أن تستعرض وتدرج في تقريرها المقبل معلومات عن الإجراءات الموضوعة لكفالة الامتثال للآراء والتوصيات التي اعتمدها اللجنة في إطار البروتوكول الاختياري الأول، آخذة في الحسبان أيضاً التزاماتها بموجب المادة ٢ من العهد.

٢٢ - وتوصي اللجنة بأن تضمّن الأرجنتين تقريرها الدوري القادم معلومات عن التدابير المتخذة لمتابعة هذه التعليقات وتنفيذ الاقتراحات والتوصيات الواردة فيها. وتوصي كذلك بنشر تعليقاتها على نطاق واسع ودمجها في مناهج برامج التدريب في مجال حقوق الانسان المنظمة من أجل المسؤولين عن إنفاذ القانون والقائمين بإدارة العدالة.
